

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13725 - عن معمر عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثا قال : فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم قال معمر فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال : قد ترك القتل قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأبن النعيمة فجلده ثم أتى به فجلده الرابعة أو أكثر .
(ع ب)